– الصفقات المتعلّقة بنقل موظفي وعتاد الأمن الوطني المبرمة مع الشركة الوطنية للنّقل بالسكك الحديدية.

– الصفقات المتعلّقة بخدمات الدعم الهندسي وتأمين النوعية والتكوين التأهيلي في مجال الطيران المبرمة مع شركة الخطوط الجوية الجزائرية.

المادّة 3 : يمكن تعويض كفالة حسن التّنفيذ باقتطاعات حسن التّنفيذ فيما يخص صفقات الخدمات المذكورة في المادّة 2 أعلاه، عندما ينص دفتر شروط المناقصة على ذلك، طبقا لأحكام المادّة 86 من المرسوم الرّئاسيّ رقم 02 – 250 المؤرّخ في 24 يوليو سنة 2002 ، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.

المادّة 4 : تدخل أحكام هذا القرار حيّز التّنفيذ بعد نشره في الجريدة الرّسميّة.

المادّة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 29 أبريل سنة 2010.

عن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية
الأمين العام
عبد القادر والي

عن وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

وزارة الماليّة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أوّل أبريل سنة 2010، يحدّد كيفيات تطبيق أحكام المادّة 85 من الأمر رقم 09–01 المؤرّخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمّن قانون الماليّة التكميلي لسنة 2009، المؤسسة لرسم على الهاتف النقال.

إن وزير الماليّة،

– ووزيرة الثقافة،

– بمقتضى الأمر رقم 09 – 01 المؤرّخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمّن قانون الماليّة التكميلي لسنة 2009، لا سيّما المادّة 85 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 09 – 129 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمّن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 – 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 – 116 المؤرّخ في 21 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998 الذي يحدّد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 092–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لترقية الفنون والآداب وتطويرها"،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05 – 79 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

يقرّران ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدّد هذا القرار كيفيات تطبيق أحكام المادّة 85 من الأمر رقم 09 – 01 المؤرّخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمّن قانون الماليّة التكميلي لسنة 2009، المؤسس لرسم على الهاتف النقال الذي يدفع لفائدة "الصندوق الوطني لترقية الفنون والآداب وتطويرها".

المادّة 2 : يطبق الرسم على رقم الأعمال الشهري لمتعاملي الهاتف النقال بنسبة 0,5%.

يحصّل الرسم بنفس الطريقة التي تحصّل بها الضرائب المباشرة.

المادّة 3 : يجب دفع الرسم شهريا على أساس التصريح بالضرائب والرسوم المحصّلة فورا أو عن طريق الاقتطاع من المصدر "سلسلة G رقم 50" لدى قابض الضرائب التابع لمديرية كبريات المؤسسات.

المادّة 4 : يحصّل ناتج الرسم ويدفع بالكامل في حساب التخصيص رقم 092 – 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لترقية الفنون والآداب وتطويرها".

المادّة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أوّل أبريل سنة 2010.

وزير المالية
كريم جودي

وزيرة الثقافة
خليدة تومي